

## وثيقة عقد المقاول

## شروط الحصول على الخدمة:

- المادة (١٤٦) من القانون المدني.
- المادة (٦٨٥) من القانون المدني.
- المادة (١٨٦) من القانون المدني.
- المادة (١٨٥) من القانون المدني.
- المادة (٨٨١) من القانون المدني.
- المادة (٨٨٠) من القانون المدني.

- ١- الرضاء وأهلية التصرف للمتعاقدين.
- ٢- تحديد موضوع المقاول (العمل) ومقدار الأجرة والمواصفات المطلوبة.
- ٣- أن لا يكون في العقد ما يخالف الشريعة الإسلامية والقوانين المنظمة.
- ٤- أن يكون العمل مقدوراً عليه وغير مستحيل التنفيذ.
- ٥- عدم اشتراط إعفاء المقاول والمهندس من الضمان أو الحد منه.
- ٦- أن لا يكون عقد المقاول في إقامة مباني أو منشآت معيبة يترتب عليها تهدماً كلياً أو جزئياً أو خللاً مضرراً.

## الوثائق المطلوبة:

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
- المواد (٥٧, ٤٩, ٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للمتعاقدين أو من ينوب عنهما والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

## النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

- التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية<sup>(١)</sup>:

- المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

رسم نسبي بواقع: ٢٥,٠% من قيمة عقد المقاول، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحريرها من قبل قلم التوثيق يضاعف المبلغ.

## الإجراءات:

للمتعاقدين أو من ينوب عنهما إتباع الطرق التالية:

- المادة (١٠/ب-ج) والمادة (٢) والمادة (٩-أ) من قانون التوثيق
- المادة (٩/أ-ب) و(٢) من قانون التوثيق.

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد المقاول أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف المتعاقدين أو من ينوب عنهما بمضمونه والتوقيع عليه. ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة التجارية الابتدائية المختصة لتنظيم عقد المقاول وإصداره، أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المتعاقدين أو من ينوب عنهما بمضمونه والتوقيع عليه.

## زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيده.

(١) تعفى من سداد الرسوم والأجور وثيقة عقد المقاول الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.